السنة الثامنة عشرة



# الجمهورية الجتزائرية الجعنائية

# المركب الإرسيانية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتعميس ير	بخارج الهسزالو	ناخل الجسزائر		
الامسانة العسامة نلعسكومة	8340	81m2	6 (غنهس	
الطبع والاثنثراكات ادارة المطبعسة السرصمية 7 و 9 و 13 ثنارخ عبد القادم بن ببارك ـ الجزائر الهاتف : 15-18-15 (ل) 27 و ج ن 50 ـ 5000	وه عن المال	g-2 50 g-2 100	g-0 50 g-0 20	الثمالة الاصليسة التسخة الاصليسة وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 وهن النسخة الاصلية وترجمتها 200 ه-چ وثمن العدد للسئين السابلة : 1,50 ه-چ وقسلم اللهارس جانا للمشتر كين ، الملوب منهم ارسال للانف الورق الاخرة عند نجديد اشتراكالهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تقيير العنوان1,500ه-چ وقمن النشر عل اساس 12 د-ج للسطر،

# فـــهـــــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 43 ـ 45 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عـام 140 لـ 140 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد تشكيل اللجان المنشأة بمــوجب القانون رقم 81 ـ 10 للؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 140 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك

العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعه للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية وكيفيات عمل تلك اللجان و

مرسوم رقم 81 – 44 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام. 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات

#### فهـــرس (تابع)

الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى، التابعة للدولة والجماعات المحليسة ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات واللجهزة العمومية • 298

مراسيم مؤرخة فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر •

مراسيم مؤرخة فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنت 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 45 مــؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن فتــح مركز قنصلى للجمهــورية الجـنائرية الديمقراطية الشعبية بغاوو • 308

مرسوم رقم 81 ـ 46 مــؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن فتــح مركز قنصلى للجمهــورية الجـنائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس و 309

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ــ 40 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 المــوافق 14 مــارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1892 آل المبرم في أول غشت سنة 1980 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة والبنك الدولى للانشاء والتعميــر لتمويل المشروع الرابع الخاص بطريق برى •

مرسوم رقم 81 ـ 41 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 المصوافق 14 مصارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى 23 مارس سنة 1980 بالكويت بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العسربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل طائرة مخبرية و

مرسوم رقم 81 ـ 42 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنية 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1802 آل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الخاص بسقي الشلف الاسفل رقم 1°

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 – 47 مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعادل ويتمم المرسوم رقم 80 – 158 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية و الزراعية و الناراعية و ا

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 48 مـؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات وزير العمل والتكوين المهنى • 316

### كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 ـ 49 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مسارس سنة 1981 يحسدد صلاحيات كاتب السدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

#### فهـــرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العيام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العيام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي والمستمدين الاراضي والمستمدين الاراضي والمستمدين الاراضي والمستمدين المستمدين المستمدي

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجسراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم التربويين لمؤسسات التعليم

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك نصواب المقتصدين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن فتــــ امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعسوان الاداريين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الألة الكاتبة •

# كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ــ 50 مؤرخ في 15 جمــادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهنى • 331

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 81 ـ 43 مؤرخ في 15 جمادي الاولى عـام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدد نشكيل اللجان المنشأة بمــوجب الفانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك

العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المستسرك بسين وزيسر الداخلية ووزير العدل ووزير الماليسة ووزير الاسكان والتعمير،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا الـادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعـــدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمن القانون البلدى،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى الإمر رقم 77 - 08 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنعــة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامـــلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد تشكيل اللجان المنشأة بموجب المادة علا من القانون رقم 81 من المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، وكيفيات عملها •

# الفصــل الاول لجنــة الدائرة

المادة 2: تكلف لجنة الدائرة بالبت في طلبات الامتلاك التي يرفعها مستأجرو الاملاك المشار اليها في هذا المرسوم، بعد دراسة الملفات المنصوص عليها في المادة 6 أدناه •

المادة 3: تتشكل لجنة الدائرة، كالآتى:

- \_ رئيس الدائرة، رئيسا،
  - \_ أمين القسمة ،
- ممثل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية ،
- \_ ممثل مديرية الــولاية للتعمير والبنـاء والاسكان ،
- ممثل كل مصلحة تسير الامسلاك التي هسى موضوع التنازل ،
- رئيس المجلس الشعبى البليدى، المختص المختص المختص اقليميا ،
  - \_ منسق المجاهدين في الناحية ،
  - \_ ممثل البلدية المكلف بالتعمير •

وتوسع تلك اللجنة عند العاجة الى:

- \_ المندوب الفلاحي في الدائرة ،
- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين يعين كل واحد من أعضاء اللجنــة باسمـه، بقرار من الوالى •

المادة 4: تجتمع لجنة الدائرة مرتين في الشهر على الاقل، في مقر الدائرة، بــدعوة من رئيسها وتجتمع كلما اقتضت ذلك دراسة الملفات المرفوعة

ويتولى أمانة اللجنة، موظف من الدائرة، يعينه رئيس الدائرة •

المادة 5: لا تصبح مداولات لجنة الدائرة، الا اذا حضر الاجتماع سبعة من أعضاتها على الاقل •

وتختتم أشغالها بمعضى يوقعه جميع الاعضاء العاضرين • ثم تسجل نتائج أشغالها في دفتر مرقم، يوقعه الرئيس •

و توجه نسخة اضافية من المعضر الى اللجنسة الولائية المنصوص عليها في المادة 16 أدناه •

المادة 6: تتكون ملفات طلب الشراء المسندى يرفعه طالب التملك من الوثائق التالية:

علب یکتب فی استمارة، تقدمها الادارة ،
 شهادة المیلاد ،

3 \_ كشف بالمداخيل، حسب كل حالة:

\_ كشف بالاجور، الذى يسلمه صاحب العمل، بالنسبة للاجراء،

- شهادة الدخـــل تسلمها ادارة الضرائب المباشرة تتعلق بالسنوات الثلاث السابقة للسنة التى حصـــل فيها التنازل، وذلك بالنسبة لغير الاجراء، على أن تتضمن شهادة الدخل رقم الاعمــال والدخل المحتمـل، بالنسبة للمستفيدين من رسم الاحصائية والنسبة للمستفيدين من رسم الاحصائية و

4 ــ نسخة مصدقة طبق الاصل من سند شغـــل المسكن أو المحل ،

#### 5\_ عند الاقتضاء:

- نسخة من السجل البلدى، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة صادرة عن مصالح وزارة المجاهدين، بالنسبة لكبار العجـــزة وأصول وأرامل الشهداء وأرامل المجاهدين

أو أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني •

6 تصریح بالشرف یقدمه طالب التملك، یبین فیه وضعیة ثروته و ثروة زوجست و أولاده القصر.
 القصر.

المادة 7: يوجه الملف المذكور في المادة 6 أعلاه، ضمن ظرف موصى عليه، الى لجنة الدائرة المختصة اقليميا، التي تسلم اشعارا بالاستلام • •

وتسجل الملفات التامة، في سجل خاص يفتح لهذا الفرض.

واذا لم يتضمن ملف الامتلاك جميع الوثائق المطلوبة، يدعو رئيس اللجنة طــالب الامتلاك الى اتمام ملفه •

ويجب أن تتضمن استمارة طلب الشراء المذكور في المادة 6 أعلاه صراحة، البيانات المنصوص عليها في المواد من 37 الى 40 من القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 8: تقدم الملفات المكونة حسب المطلوب والمرتبة وفق تسلسل تسجيلها الزمنى، الى لجنــة الدائرة، التى تتداول فى امكانية قبول الطلب.

المادة 9: تتمم الملفات المقرر قبولها، بناء على طلب رئيس اللجنة بالوثائق التالية:

- التحقق من نوع الملك ووضعه القانونى وقوامه وموضعه، ووضعية طالب الامتلك
   الادارية بالنسبة للمحل الذى يشغله، وتعد هذه البطاقة المصلحة المسيرة ،
- 2 معض تقدير قيمة الملك، تعده ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية ، 3 لوضع الجبائي للمحل، تعده ادارة الضرائب، عندما يتعلق التنازل بمتجر أو محسل معد للاستعمال التجارى أو المهني أو الصناعة التقليدية ،

الملف، أن تطلب مايأتي:

 علومات تكميلية تتعلق بالملف أو الملك ، 2 - تقدير جديد للملك وفي هذه الحالة، يطلب من ادارة شموون أسلاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية، أن تدلى برأى

المادة تت : يبلغ طالب الامتلاك قرار قبــول طلبه أو رفضه، خلال 15 يوما بعد المداولة •

وتوجه نسخة من هذا القرار الى المصلحة التي تسير الملك والى مصلحة شؤون أمسلاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية •

المادة 12: توضح في قرار قبول طلب الامتلاك، هوية المستفيد وقوام المحل المتنازل عنه، وشروط البيع والتسوية •

وهذا القرار غير قابسل للطعن، من الهيئة المالكة أو المسيرة •

ولا بد أن يكون قرار الرفض مسببا •

المادة 13 : للمستفيد مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار، لتوقيع تعهد، ترفق استمارته بقرار قبول الطلب.

واذا لم يؤكد رغبته في الامتلاك، خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، عد ذلك عدولا منه عن الشراء، ولا يمكنه أن يقدم طلبا جـديدا لشراء الملك ذاته مدة سنتين •

المادة 14 : يرسل ملف التنازل، بعد توقيـــع التعهد المشار اليه في المادة 13 أعلاه، الى مصلحة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية، لاعداد العقدم

المادة 15: لكل طالب امتلاك يرى أنه مغبون أو لم يتم الالتفات الى حقوقه، أن يرفع طعنا في القرار الصادر ضده خلال شهرين من تاريخ تبليغه،

المادة 10: يجوز للجنة الدائرة، بعد دراسة الى اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 16

# الفصــل الثاني اللجنة الولائية

المادة 10 : تكلف اللجنة الولائية بما يأتى :

- تنشيط العمليات التي تقــوم بها لجـان الدوائر ومراقبتها،
- ــ الفصل في الطعـــون التي يرفعهـــا طالبو الامتلاك، ضد القرارات التي تصدرها لجان الدائرة ،
- ـ رفع تقرير دورى الى اللجنة الوطنية المشان اليها في المادة 22 أدناه، عن نتائج العملية •

المادة 17: تتشكل اللجنة الولائية، من:

- \_ الوالي، رئيسا ،
- \_ عضو من مكتب المحافظة ،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي ،
- المدير المكلف بالتعمير والبناء والاسكان في الولاية،
- ـ المدير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية ،
- ــ المدين المكلف بالعمل الثقافي والسياحـــة والشبيبة والرياضة ،
  - ــ نائب المدين المكلف بالمجاهدين في الولاية .
- \_ نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشــؤون العقارية في الولاية ،
- ـ رؤساء المصالح التي تسين الاملاك المعروضة

وتوسع تلك اللجنة عند العاجة الى:

- \_ مدير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين •

ويعين كل واحد من أعضاء اللجنية الولانية باسمه، بقرار من الوالى •

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة أيضا بأى شخص آخر، قد يسهم رأيه في حل المسائل الخاصة •

المادة 18: تجتمع اللجنسة الولائية مرتين في الشهر، على الاقل، في مقسس الولاية، بدعوة من رئيسها •

ويتولى أمانة اللجنة موظف في الولاية يعينه الوالي. الوالي.

ويمكن أن يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها •

المادة 19: تختتم أشغال اللجنة بمحضر يوقعه الرئيس.

وتوجه نسعة منه الى اللجنة الوطنية •

المادة 20: يتعين على اللجنة الولائية أن تفصل في الطعن، خـــــلال شهرين من تاريبــخ رفعـه من المشترين، ويكون الملف الموجـــود اليها من لجنة الدائرة، في متناولها، للتحقيق في الطعن.

ويجب أن تكون القرارات الصادرة في هــــذا الاطار مسببة، ويتم تبليغها الى طالبي الطعن والى لجنة الدائرة المعنية خـــــلال 15 يوما من تاريـــخ المداولة •

واذا رفض الطعن أو لم يحصل الجواب عنه، خلال شهرين من تاريخ العريضة المقدمة، جاز لطالب الامتلاك رفع طعن قضائى الى مجاكم القانون العام المادة 21: لا يجوز للهيئة المالكة أو المسيرة أن تطعى في قرارات لجان الدوائر واللجان الولائية والمعروبية والمعروبية المادوائر واللجان الولائية والمعروبية والمعروبية

# الفصــل الثـالث اللجنـة الوطنيـة

المادة 22: تكلف اللجنة الوطنية بمايأتي:

- السهر على تطبيـــق التنظيم المقرر بشأن التنازل عن الاملاك العقارية المشار اليها في المادة الاولى من القــانون رقم 81 ـ 01

المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه،

- تتبع عمل لجان الدوائر واللجان الولائية ودعمه ،

- تقديم تقرير الى الحكومة عن تطور العملية •

المادة 23: تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها وزير الداخلية، من:

- ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - \_ وزير المالية ،
  - \_ وزير الاسكان والتعمير ،
    - \_وزير السياحة ،
    - \_وزير العــدل،
  - \_ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
    - ـ وزير المجاهدين ،
    - ـ وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
    - ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين •

يمكن أن يستعين رئيس اللجنة بأى شخص ، قد يسهم برأيه فى تنفيذ العملية تنفيذا سليما أو فى حل المسائل الخاصة •

المادة 24: تشكل اللجنسة الوطنية ، لاجل ممارسة مهمتها، أمانسة ادارية دائمة، من بين أعضائها، يشرف عليها موظف يعينه رئيسها •

وتضبط الامانة على الغصوص، الفهرس الوطنى العقارى، لاستغلال العمليات ومراقبتها •

المادة 25: تجتمع اللجنة الوطنية مرة واحدة في الشهر على الإقل، في مقسم وزارة الداخلية، بدعوة من رئيسها •

المادة 26: تختتم أشفيال اللجنة الوطنية

ويرسل الى العكومة تقرير دورى وحصيلسة عن المملية كل ثلاثة أشهر •

# الفصـل الاول أحـكام خـاصة

المادة 27: تكلف لجنة الدائرة، علاوة على الصلاحيات المسندة اليها بموجب النصوص المذكورة أعلاه، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ولا سيما أحكام الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، بتنشيط العمليات المتعلقة بماياتي:

- البناء الذاتى والقضاء على السكن الوضيع ، - اعادة بناء القـــرى الاشتراكية الفلاحية وانجازها ،
- تقسيم الاراضى المسدة للبناء الى قطع والتنازل عنها، فى الاحتياطات العقاريسة البلدية م،

المادة 28: ينشن هنذا المرسوم في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 44 مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو العرفي، التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية •

ان رئيس الجمهورية ع

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير العددل ووزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستـون، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - II المؤرخ فى 15 دى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنـة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيسس للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فيراير سنة 1981 وكيفيات عملها،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم الشروط التى تغول حق امتلاك الاملاك العقارية المتنازل عنها بمقتضى القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، كما يعدد كيفيات هذا التنازل.

# الفصل الاول الشروط التي تغول حق الامتلاك

المادة 2: طبقا لاحكام المواد من 5 الى 10 من القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يجوز للمستأجرين والاشخاص الطبيعيين أن يعربوا عن رغبتهم فى تملك الاملاك القابلــة للتنازل اذا توفرت فى كل واحد منهم الشروط التالية:

- I \_ أن يكون جزائرى الجنسية،
  - 2 أن يكون بالغا مدنيا،
- 3 ــ ألا تكون ملكيته كاملة لاملاك ذات استعمال مماثل للتى يشغلها كمستأجر،
  - 4 أن يقدم سندا قانونيا لشغل الملك،
  - 5 أن يكون مستوفيا الواجبات الايجارية،

6 ـ أن يشغل السكن على الـــدوام أو يمارس أعماله في المحال نفسها اذا تعلق الامر بمحــــل تجارى أو مهنى أو حرفى تقليدى.

المادة 3: يقصد بالشغل الدائم للمسكن، شغل المحل المؤجر فعليا من المستفيد القانونى وأفراد عائلته الذين يعيشعون تحت سقف واحد، حسب مفهوم القانون٠

ولا يطلب شغل المسكن على الدوام من أعضاء العزب وموظفى وأعسوان الدولسة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمسومية، الذين يدعسون للسكن في مناطق بعيدة عن مكان سكنهم الاصلى، أو

شغل سكن وظيفى، نظرا لالتزاماتهم المهنية، كما هو محدد في التنظيم الجارى به العمل •

وفى حالة السكن الوظيفى لا يؤخـــد موقعه الجغرافي بعين الاعتبار.

المادة 4: يقصد بممارسة النشاط في المحل، استغلال المستأجر أنشطته التجارية أو المهنية أو الحرفية شخصيا في المحل أو العقار المؤجر.

ولا يطبق هذا الشرط على الارامل من النساء والاشخاص المعوقين •

المادة 5: لا يجوز لمستأجرى الاملاك القابلة للتنازل في القطاع العام، الذين يتمتعون، من ناحية أخرى، بصفة مالك المتجر أو الاملاك العقارية، المبنية وغير المبنية ذات الاستعمال السكنى أو التجارى أو المهنى أو الحرفى، أن يطلبوا تملك أملاك ذات استعمال مماثل للتي يشغلونها •

غير أنه، بالنسبة للمحللت المعدة للسكن، لا يشمل هذا القيد:

مالكى مسكن أو قطعة أرض معدة للبناء على الشيوع،

\_ مالكى مسكن أو قطعة أرض معدة للبناء ، الفردى، آلت اليهم عن طريق الارث، شريط اله الكون ذلك الملك :

I \_ مستعملا استعمالا عائليا فقط،

2 \_ واقعا في منطقة بعيدة تماما عن مكان السكن الاصلى أو قديما جدا •

المادة 6: لا يجوز للاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المواد من 2 الى 5 أعلاه، أن يطلبوا تملك أكثر من مسكن واحد أو معل واحد معد للاستعمال التجارى أو المهنى أو الحرفى، في مجموع التراب الوطنى •

# الفصل الثاني كيفيسات التنازل

المادة 7: يجب أن توجه ملفات طلب الامتلاك الى لجنة الدائرة المختصة اقليميا، طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنسة 1981 المدنكور أعلاه.

المادة 8: تتولى ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تقييم الاملاك طبقا للمزاد من 16 الى 21 من القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنية 1981 المذكور أعياد.

ويتعين على المصالح المسيرة، أن تبلغ ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، حسب الكيفيات المحددة في تعليمات، جميع الوثائق والمعلومات التي تعتمد في تحديد قيمة الملك •

المادة و: يبلغ رئيس الدائرة، باعتباره رئيسا للجنة طالب الامتلاك، قرار لجنة الدائرة المتضمن ثمن التنازل وكيفيات التسوية •

وفى حالة قبول شروط البيع، يوقـع طالب الامتلاك التزاما بالشراء، خــلال شهرين مواليين تاريخ التبليغ.

المادة IO: اذا لم يوقع طالب الشراء العقب المشار اليه في المادة و أعلاه، خلال المهلة المحددة، اعتبر متخليا عن الشراء •

المادة II: يؤدى التخلى عن الشراء الى رفض كل طلب جديد لامتلاك المسكن أو المحل المقصود، مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة و أعلاه -

المادة 12: يحسب مبلغ الكراء الرئيسى العادى 10 ما 18 من تاريخ نشر القانون رقم 81 ما 140 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور إعلام، دفعات جزئية تخصم من

ثمن البيع، شريطة أن يرســل ملف طلب الشراء المذكور في المادة 7 أعلاه، خلال السنوات الخمس (5) الموالية لاصدار القانون رقم 81 ــ OI المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

غير أنه في حالة التخلى عن الشهراء، في السنوات الخمس ذاتها الموالية لاصدار القانون المذكور، لا يعتبر مبلغ الكراء الرئيسي العهادي دفعات جزئية، الا ابتداء من تاريخ الطلب الجديد الذي يقدم طبقا للمادة II أعلاه •

المادة I3: تدفع المبالغ الباقية والمستحقة من ثمن البيع كاملة أو بالتقسيط على مدى:

ـ خمس وعشـرين (25) سنـة بالنسبـة للمساكن،

- ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للمحال التجارية والمهنية أو الحرفية، ويمكن أن تمتد هذه المهلة الى سبع (7) سنوات بالنسبة لاعضاء جيه التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذوى حقوقهم •

وتحدد كيفيات التسوية المجزأة من ثمن البيع بقرار من وزير المالية •

ويمكن الدفع الكامل، اما نقدا واما بتسليم

المادة 14: يتعين على طالبى الشراء، تبعا لصيغة البيع بالتقسيط ، دفع حصة أوليسة دنيا تتراوح بين 3 و 20 / حسب مداخيلهم •

وتبلغ هذه الحصة:

- 3 / بالنسبة للاشخاص الذين لا تتجاوز مداخيلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون مرة ونصفا،

- 5 ٪ بالنسبة للاشخــاص الذين تتجــاوز مداخيلهم مرة ونصفا، الاجــر الــوطنى الادنى المضمون وتساويه مرتين ونصفا أو تقل عن ذلك،

- 7 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون مرتين ونصفا أو تقلل عن ذلك،

ـ IO ٪ بالنسبة للاشخــاص الذين تتجاوز مداخيلهم ثلاث مرات ونصفا، الاجر الوطنى الأدنى المضمون وتساويه أربع مرات ونصفا أو تقل عن دلك،

- 15 ٪ بالنسبة للاشغــاص الذين تتجاوز مداخيلهم أربع مرات ونصفا الاجر الوطنى الأدنى المضمون وتساويه خمس مرات ونصفا أو تقل عن ذلك،

- 20 ٪ بالنسبة للاشخـاص الذين تتجاوز مداخيلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون خمس مرات ونصفا •

لا تؤخذ بعين الاعتبار، في تعديد مستويات الدخل، المنح دات الطابسع العسائلي والسكني والمعاشات •

المادة I5: تترتب على الاقساط المتساخر دفعها من ثمن البيع فائدة يحسدد وزير الماليسة نسبتها بقرار •

ويسرى مفعول حساب الفائدة ابتداء من السنة الخامسة التى تلى تاريخ توقيع عقد البيع بالنسبة للمحال ذات الاستعمال السكنى •

واذا تم الدفع مسبقا، وهو جائز في كل وقت، تخصم الموائد المحسوبة بالنسبة للافساط المدفوعة بهذه الطريقة.

ويعفى الاشخاص المشار اليهم فى المواد 16 و 17 و 18 ادناه، من دفع تلك الفائدة، ادا تعلق الامر بشراء محل ذى استعمال سكنى •

المادة 16: يمنح أعضاء جيش التخرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، من كبار العطوبين والمعوقين الدائمين وأرامل الشهسداء وأصولهم، وأولاد الشهداء المعوقين بسبب حرب

التحرير الوطني، تخفيضا قدره 40 ٪ من ثمن بيغ المحل الذي يشغلونه كيفا كانت مداخيلهم •

المادة 17: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى، الذين والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الذين لهم صفة المعتقلين الدائمين أو الفدائيين، تخفيض 40 ٪ من ثمن البيع، كما يمنح أرامل المجاهدين وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الذين لهم صفة المعتقلين الدائمين أو الفدائيين، اذا كان دخلهم يسلوى الاجسر الوطنى الادنى المضمون مرة ونصفا أو يقل عن ذلك و

المادة 18: يمنح الاشخاص المشار اليهم في المادة 17 أعلاه، الدين تتجاوز مداخيلهم مرة ونصفا الاجر الوطنى الادنى المضمون وتساويه مرتين ونصفا أو تقل عن ذلك، تخفيضا قدره 20 // من ثمن بيع المحلات •

المادة 19: لا يؤخذ بالحسبان، في تقييم المداخيل لمنح التخفيضات المشار اليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، مبلغ المعاشات الممنسوحة بعنوان صفة كل واحد، ومبلغ الاداءات ذات الطابع العائلي والسكني، ولا تمنح تلك التخفيضات الا عن شراء الاماكن ذات الاستعمال السكني،

المادة 20: يدفع الممتلكون مباشرة، الاقساط الشهرية، المحددة طبقا لجدول الاستهسلاك، الى الهيئة البائعة التى تسلم ايصالا عنها

ويعدد نموذج جدول الاستهلاك، بقـــرار من وزير المالية ·

المادة 21: تدفع الى خزينسة الدولة، حصيلة التنازل عن الاملاك المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 من المادة 2 من القانستون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 زبيع الثاني عام 1401 الموافق 7 قبراير سنة 1981 المذكورة أعلاه •

وتدفع التي ميوانية البلدية مباهوة؛ ايوادات التناول عن الاسلاك المضاو اليها في الفقوة 4 من المادة 4 من القانون رقم 81 ـ 81 العؤوم في 2 وبيع

الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراين سنة 1981 المذكور أعلاه م

وتعدد عند الجاجة، كيفيسات تنفيسة هذه العمليات الميزانية ومعاسبتها بقرارات وتعليمات يصدرها وزير الداخليسة ووزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

ويحدد نموذج عقد البيع، بقـــرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاسكان والتعمير.

المادة 22: يتم نقل الملكيسة بعد توقيع عقد الالتزام بالشراء ودفع ثمن التنازل كامسلا أو دفع الحصة الاولية، تبما لطريقة الدفع المختارة.

ويثبت نقل الملكية هذا، بعقد بيع يسلم

المادة 23: تضع عقد البيع، ادارة أملاك الدولة والشؤون المقارية للولاية، بناء على :

 I ـ قرار لجنة الدائرة المشار اليه في المادة و أعـــلاه،

2 ـ ايصال دفع ثمن التنازل وشهادة الدفعات الجزئية بالنسبة للبيع نقدا، أو ايصال دفع الحصة الاولية وشهادة الدفعات الجزئية بالنسبــة للبيـع بالتقسيط.

وتضع شهادة الدفعات الجزئيسة المصلحة

3\_ الالتنام الذي وقعه المشتري،

المادة 24: يوضع عقد البيع المشار اليه في المادة 23 أعلاه، حسب الكيفية الادارية، ويسجه للمائة المتنظيم الجارى به العمل، ويخضع لقواعد الاشهار»

وتعفى من العقوق والرسوم سندات نقسل ملكية الاماكن ذا تالاستعمسيال السكنى، وأوراق ملاحظتها ووثائقه

المادة 25: يعفى ممتلكى الاساكن ذات الاستعمال السكنى من دفع الرسم المقارى المترتب على الملكية المبنية مدة خمس وعشرين (25) سنة، من تاريخ ابرام العقد •

المادة 26: يتعين على الممتلكين، فى حالسة البيع بالتقسيط، توقيع وثيقة تأمين على الحياة والحريق، تضمن تسديد المبالغ الباقية المستحقة، فى حالة خراب البناء أو وفاة المتملك.

ويخصم مبلغ قسط التأمين على الحياة والعريق الذى اكتتب به الاشخاص المشار اليهم في المادتين 17 و 18 أعلاه، من ثمن التنازل.

المادة 27: تتحمل الدولة مبلسغ التخفيضات والاعفاءات المنصسوص عليها في القانون رقم 81 ـ OI المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه

المادة 28: تبقى الاملاك المتنسازل عنها، والمعدة للاستعمال السياحى أو ذات الطابسع السياحى، خاضعة للتنظيسم الجارى به العمل، ولاسيما في مجال التخصيص والارتفاقات.

المادة 29: يجب دفع الاقساط الشهريات المستحقة، في الأجال المنصوص عليها في العقد •

ويمكن أن يؤدي عدم دفع أربعة استعقاقات متعاقبة، أو عدم الوفاء بالاعباء التعاقدية الاخرى، التى يكون المتملك ملهذما بها، وعقب اندارين يبقيان عديمى الجدوى، الى سقوط العق فى التملك، بصرف النظر عن المتابعات القانونيسة الاخرى؛

وترد الى المتملك الذي سقط حقه في التملك، الميالغ التي دفعهاء بعد خصم:

I \_ تعويض شغل المكان، الذي يحسب من تاريخ التنازل، على أساس القيمــة الايجاريـة للمسكن أو المحل، مع زيادة مبلغ الخسائر التي تحملتها الدولة، من جراء انخفاض قيمة الملــك المتنازل عنه،

2 - مبلغ يمثل الاضرار وأسباب التلف التي
 لحقت بالملك من جراء شغله •

ويحدد مبلغ الاضرار وأسباب التلف عن طريق مقارنة كشوف المكان الحضورية،، الموضوعة عند التنازل وعند سقوط الحق في التملك •

#### 3 \_ فوائد الاستحقاقات المدفوعة •

المادة 30: عملا بالمادة 27 من القانسون رقم 18 ـــ 10 المورح في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فيراير سنة 1981 المذكور أعلاء، يمنع كل نقسل ملكية الاملاك المكتسبة أو جزء منها بين الاحياء او رهنها أو كراؤها، مدة خمس سنوات وتسرى هذه المده ابتداء من تاريح توقيع عقد البيع

ولا يجوز للمتملك، في اطار البيع بالتقسيط، وعند انقصاء المدة المنصــوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوم بنقل ملكية الملك المكتسب او رهنه أو كرائه، الا بعد دفع كل المبالغ البغيــة والمستحقة الاداء.

المادة ar: اذا حصلت معاملة غير قانونية أو مستترة في عضون الحمس سنسوات، يسفط حق المخالف في التملك •

وفضلا على ذلك، تعد المعاملة غير القانونية هذه، باطلة وعديمة الاثر.

المادة 32: - ت على العدول عن شراء الملك او اعادة بيعه، لهاندة الهيئة البانعة المنصــوص عليه في الفقــرة 3 من المادة 27 من القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فيراير سنة 1901 المددور اعلاه، استرجاع ثمن

الملك المعدد على أساس تقييسم مسسادر عن ادارة أملاك الدولة، بعد خصم تعويض الانتفاع أو الكراء وفقا لصيغة المعاملة المعتمدة حين التنازل.

المادة 33: يترتب على بطلان التنازل، فضلا على فقد المتملك حقوقه في الامتلاك عدم استرجاع المبالغ المدفوعة من قبله بعنسوان التنازل، التى تصبح مكتسبة للدولة بصفة نهائيسة ويتم اجلاؤ، واجلاء كل محتل باذنه للمسكن أو المحل.

المادة 34: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجراثريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتصمل الهاء مهام روساء دوالسر•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المسوادق 25 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد بوطريعة، بصفته رئيسا لمسدائرة البويرة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عقبى، بصفته رئيسا لدائرة سيدى محمد

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام المدوافق 28 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید محمد بوتماجة، بصفته رئیسا لدائرة فرجیسوقه نتکلیمه بمهام أخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد شريفى، بصفته رئيسا لدائرة حسين داى، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد مولاى جيلالى قديرى، بصفته رئيسا لدائرة باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد خليفة أوايدير، بصفته رئيسا لدائرة أميـزور، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 28 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید بای أخاموخ، بصفته رئیسا لدائرة بشسار، لتكلیفه بمهام أخری و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد معي الدين شرفى، بصفتـه رئيسا لدائرة المغير، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 140x الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الرشيد عبادة، بصفته رئيسا لمدائرة أولاد جلال، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 140 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد بوزاهر، بصفته رئيسا لدائرة شرشال٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد الصالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة ميلة، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد زغلول تركى، بصفته رئيسا لدائرة مليانة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد الصالح مشنتل، بصفتــه رئيسا لدائرة بوقادير، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 28 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید اسماعیل ایدیر، بصفته رئیسا لدائرة تیقزیرت، لتکلیفه بمهام آخری٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد سوفارى، بصفته رئيسا لدائسرة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1401 المدوافق 28 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید محمد حمایتی، بصفته رئیسه الدائرة جیجل، لتکلیفه بمهام أخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1401 المدوافق 23 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید معند و علی موهب، بصفته رئیسا لدائرة عین اولمان، لتكلیفه بمهام آخری و

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 تنهي مهام السيد

رشيد بن أعراب، بصفته رئيسا لدائرة تيزي وزو، لتكليفه بمهام أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد معمر، بصفته رئيسا لدائرة سيدى على \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد معمر بن عيسى، بصفته رئيسا لـدائرة الغزوات، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 140 المدوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد الازهرى بن شهرة، بصفته رئيسا لدائرة مازونة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد بوزيان بن على، بصفته رئيسا لـدائرة الرمشى، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد قادرى، بصفته رئيسا لدائرة وهران، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 28 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید بشیر لقریوی، بصفته رئیسا لدائرة عین ملیلة، لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد أنور مرابط، بصفته رئيســا لـدائرة الابيض سيدى الشيخ •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد بومدين بن دحمان، بصفته رئيسا لدائرة سيـدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الكبير مطالى، بصفته رئيسا لدائرة سفيزف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد بوتخيل شامى، بصفته رئيسا لدائرة تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمود الواعر، بصفته رئيسا لدائرة ثنية الاحد٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد مناد نايت العربى، بصفتـــه رئيسا لدائرة برج منايل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد بلقاسم بهلول، بصفته رئيسا لدائرة عـــين الحمام، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر عبار، بصفته رئيسا لدائرة وادى الزناتى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 المدوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهي مهام السيد لاساني شويشي، بصفته رئيسا لدائرة الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عيسى دربوش، بصفته رئيسا لدائرة بسكرة م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 المـوافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عايش، بصفته رئيسا لدائرة بجاية •

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 تتضمسن تعيين رؤساء دوائسر٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد بوطريحة رئيسا لدائرة سيدى محمد محمد

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد بوتماجة رئيسا لدائرة حسين داى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد شريفى رئيسا لدائرة مستغانم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن جميل رئيسا لدائرة رقان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد حسن يونس رئيسا لدائرة باتنة م

بموجب منسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 140r الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الاخضر علاوى رئيسا لدائرة نقاوس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد خليفة أويدين رئيسا لدائرة قايس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد باى أخاموخ رئيسا لدائرة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد معي الدين شرفى رئيسا لدائرة أميزور •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد مخلوفى رئيسا لدائرة أولاد جلال •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الرشيد عبادة رئيسا لدائرة البويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الصغير بن الاعلام رئيسا لدائرة شرشال •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الطاهر مليزى رئيسا لدائرة عين بسام •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق أول مدارس سندة 1981 يعين السيد مصطفى مراد رئيسا لدائرة ميلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المدوافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الصالح فارس رئيسا لدائرة المغير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بوعلام زقاى رئيسا لدائرة مليانة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 المدوافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الطاهر خرصى رئيسا لدائرة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المسوافق أول مسارس سنسة 1981 يعين السيسد الصالح مشنتل رئيسا لدائرة برج منايل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق اول مدارس سنة 1981 يعين السيد اسماعيل ايدير رئيسا لدائرة سوق اهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1821 يعين السيد حملات بوزبيد رئيسا لدائرة جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق اول مدارس سنسة 1981 يعين السيد معمد حمايتى رئيسا لدائرة عين مليلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 لنسوافق اول مسارس سنسة 1981 يعين السيسد عبد العزيز بن وارث رئيسا لدائرة الميليه •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد القادر ناورى رئيسا لدائرة المنيعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 يعين السيد مصطفى دهامشى رئيسا لدائرة غريس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق اول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد القادر عيساوى رئيسا لدائرة بنى سليمان -

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 المدوافق أول مدارس سندة 1981 يعين السيد معمر بن عيسى رئيسا لدائرة مازونة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بوزيان بن على رئيسا لدائرة وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 140 المسوافق اول مسارس شنسة 1981 یعین السیسد احمد قادری رئیسا لدائرة سیدی بلعباس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المسوافق اول مسارس سنسة 1981 يعين السيد بوعلام جمعة رئيسا لدائرة ورقلة م

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 المدوافق اول مسارس سنسة 1981 یعین السیسد مصطفی سالمی رئیسا لدائرة عین امناس •

بموحب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المسوافق اول مسارس سنسة 1981 يعين السيسد بشير لقريوى رئيسا لدائرة الشريعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المرافق أول مرارس سنة 1981 يعين السيد قدور الاحول رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد ولد الطاعد ابراهيمى رئيسا لدائرة رأس الوادى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المدافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد معمد الاندلسى رئيسا لدائرة سفيزف م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الكبير مطالى رئيسا لدائرة تيارت •

بموجب موسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد خليل عمرى رئيسا لدائرة عين صالح •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى قصد على رئيسا لدائرة ششار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد العبيب قطاف رئيسا لدائرة ثنية الاحد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المدوافق أول مدارس سنة 1981 يعين السيد سى محمد عرباجى رئيسا لدائرة تيزى وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140x الميوافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد وعلى آيت أحمد رئيسا لدائرة الرمشى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المدوافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى رشيد بوشارب رئيسا لدائرة سطيف م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 المدوافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رابح بوزبيد رئيسًا لدائرة العين الكبيرة •

# وزارة الشــؤون الغارجيـة

مرسوم رقم 81 ـ 45 مـــؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن فتـح مركز قنصلى للجمهــورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية بعاوو ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ \_ ١٥

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمان القسانون الاسساسى للمسوظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 المصوافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمصراكن المقنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتـــ قنصليــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يـكون مقرها بغاوو (مالى) وتغطى الدائرة القنصليـة للمركز مجموع تراب جمهورية مالى٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1821 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 46 مـــؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 المواس 21 مارس سنه 1981 ينصمن فتـح مركز فنصلى للجمهــورية الجـرائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ \_ ١٥

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمسن القسانون الاسساسى للمسوظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 60 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 المسوافق أول مارس سنة

1977 والمتعلق بالمستراكن القنصلية للجنهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتسح قنصليسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يسكون مقرها بأغاديس (النيجر) وتغطى الدائرة القنصليسة للمركز مجموع تراب جمهورية نيجيرياً •

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجمريدة الرسمية للجمهورية الجمائرية الديمقراطية. الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة المساليسة

مرسوم رقم 81 ـ 40 مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 المسوافق 14 مسارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1892 آل المبرم في اول غشب سنة 1980 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيتة الشعبية والبنك الدولي تلانشاء والتعميسر لتمويل المشروع الرابع الغاص بطريق بري٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القائون رقم 63 \_ 030 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، ولا سيدا المادة عنه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1892 أل المبسرم في أول غشت سنة 1980 يواشغطن بسمين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الرابع الخاص بطريق برى ،

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 1892 آل المبسرم في أول غشت سنسة 1980، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الرابع الخاص بطريق برى.

المادة 2: ينش هـــذا المسـوم فى الجـريدة السميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جميادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 41 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 المسوافق 14 مسارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 23 مارس سنة 1980 بالسكويت بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر أطية الشعبية والصندوق العربي للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل طائرة مغبرية م

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111-10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامن رقم 69 \_ 22 المؤرخ قى 4 صفن عام 1389 الموافق 21 أبـــريل سنة 1969 والمتضمن المسادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشــاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 المــوافق 16 مايو سنة 1968 م

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع فى 23 مارس سنة 1980 بالكويت، بين حكوماة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والصندوق العسربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل طائرة مغيرية و

المادة 2: ينشر هسندا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جميادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 42 مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنــة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1802 آل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشــاء والتعمير، لتمويل المشروع الخــاص بسقي الشلف الاسفـل رقم 10

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، ولا سيما المادة عنه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض رقم . 1802 آل الموقع فى 26 مارس سنة 1980 بواشنطن ، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الخاص بسقي الشلف الاسفل رقم 10.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمـادى الاولى عام 1,401 الموافق 14 مارس سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

# وزارة الفلاحة والتوره الزراعية

مرسوم رقم 81 – 47 مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 – 158 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للعابات واستصلاح الاراضى ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 \_ 7 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 158 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والشورة النراعية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ــ 158 المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 على النحـــو التالى:

«المادة الاولى: في اطلار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني وقصد المساهمة في تحقيق

المشاريع التى ضبطتها الهيئات السياسية الوطنية، يتولى وزير الفلاحة والثورة الزراعية بالتنسيسق مع كاتب الدولة للغسابات واستصلاح الاراضى تنفيذ السياسة الوطنية فيما يأتى:

- \_ الثورة الزراعية ،
- \_ تنمية الانتاج الزراعي ،
  - ترقية العالم الريفي» •

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 80 \_ 158 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 وتتمم على النحـــو التالى:

«المادة 2: يتــولى وزير الفلاحة والثورة الزراعية، لانجاز المهمة العامة المحددة في المـادة الاولى أعلاه ماياتي:

\_ يحافظ على المحسوارد الزراعية ويصلحها بالتشاور مع الوزراء المعنيين ،

ـ يعمل على تطوير القطاع الزراعى تماشيا مع العصر وينسق بين هياكله لتحقيق الزيادة في الانتاج وتحسين طروف استعمال الوسائل المتوفرة،

ـ يدرس الوسائل الرامية الى اعادة تقــويم العمل الزراعى وضمــان العمايـة الاجتماعية والاقتصادية للمنتجين الفلاحيين وتحسين مستـوى معيشتهم،

ـ يقوم بتحسين المستــوى التقنى للمنتجين الفلاحيين بواسطة أعمال البحث والتكوين والترقية والتعميم،

ـ يتخذ جميع الاجـراءات اللازمة التى مـن شأنها ان تعقق ادماج القطاع الخاص الفلاحى فى طار المجهود الشامل للتنمية ،

- يساهم مع الوزراء المعنيــــين في المجهـود الخاص بادماج القطاعات الاقتصادية لتحقيق تنمية جهوية منسقة ومتزنة ،

ـ يعمل بالاشتراك مع الوزراء المعنيين قصه ايجاد الظروف الملائمة لحياة عصرية في المناطــق الريفية ،

# وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

- عبد القادر ولد على المولود في 12 غشت سنة 1908 بأولاد بوغـــدو (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على عبد القادر •

- عبد الله بن محمد المولود في 22 غشت سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بودربال عبد الله •

عبد السلام بن عمرو المرود سنة 1927 بأرحمة يبل، بنى عتمايت، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: رشيدة بنت عبد السلام المولودة في 3 يونيو سنة 1962 بخميس مليانة (الاصنام)، نادية بنت عبد السلام المولودة في 23 فبراير سنة 1964 بالقليعة (البليدة)، خديجة بنت عبد السلام المولودة في 13 نوفمبر سنة 1967 ببواسماعيل (البليدة)، مبارك بن عبد السلام المولود في 19 نوفمبر سنة 1969 مبارك بن عبد السلام المولود في 19 نوفمبر سنة 1969 بالقليعة، حسيبة بنت عبد السلام المولودة في 2 ديسمبر سنة 1971 بالقليعة، محمد بن عبد السلام المولود في 6 أكتوبر سنة 1973 بالقليعة (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا: رحماني عبد السلام، رحماني رشيدة، رحماني خديجة، رحماني مبارك، رحماني حسيبة، رحماني محمد،

- أحمد ولد بلحاج محمد المصولود سنة 1919 بقصد هوارة، ملحقة الريساني، دائرة أرفود، اقليم قصد السوق (المغرب)، وأولاده القصصد : نورية

\_ يقوم بالاشتراك مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى بتحقيق ماياتى :

\_ حماية الثروة الغابية وتنميتها ،

\_ حماية الاراضى واستصلاحها ،

\_ حماية الطبيعة لصالح الرفاهية الجماعية ه٠.

المادة 3: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 80 ــ 158 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 وتتمم على النحو التالي:

«المادة 7: يكلف وزير الفلاحة والتـــورة الزراعيـة في ميــدان المحافظــة على الاراضي واستصلاحها وفي ميدان تنمية الثروة الغابيــة، بما يأتى:

ـ يدرس ويقترح ويعد بالاشتراك مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، اعمال التهيئة الريفية بواسطة مايلى:

\_ تصنيف الاراضى الـزراعية والغابية التى تصلح للغابات والمعافظة عليها واستصلاحها ،

\_ اختيار الاماكن اللائقة لاقامة الهياك\_\_\_ل والمنشآت الاجتماعية والثقافية ،

ـ المساهمة مع الوزراء المعنيسين فى تطـــوير الرى وتنميته ،

دراسة البرامج المتعلقة بالتنمية الرعويسة في المناطق السهبية واقتراحها واعدادها واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم أشغال تهيئة المراعى والمعافظة عليها واستصلاحها»

المادة 4: ينشر هـــــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

بنت أحمد المولودة في 23 يونيو سنة 1965 بوهران، المهوارية بنت أحمد المولودة في 14 ديسمسبر سنة 1967 بوهران، خديجة بنت أحمسد المولودة في 16 أبريل سنة 1970 بوهران، جمال الدين بن أحمسد المولود في 2 مارس سنة 1972 بوهران، هشام بن أحمد المولود في 13 يونيو سنة 1974 بوهران، أمسال اليسما بنت أحمد المولودة في 28 مارس سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد، بلحاج نورية، بلحاج الهوارية، بلحاج خديجة، بلحاج جمال الدين، بلحاج هشام، بلحاج أمسال الدين، بلحاج هشام، بلحاج أمسال

- على ولد محمد المولود في 9 ديسمبر سنة 1950 بالمالح (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بنساي على •

- على خميسي بن بلقاسم المولود في 12 أكتوبر سنة 1928 ببئر زغارة، ولاية جندوبة (تــونس)، وأولاده القصر: خميس بن على المولود في 10 فبراير سنة 1964 بعين العسل (عنابة)، عثمان بن عـلى المولود في 2 ديسمبر سنة 1965 بعين العسل، العيد بن على المولود في 25 فبراير سنة 1968 بعين العسل، غاني بن على المولود في 25 فبراير سنة 1968 بعين العسل، غاني بن على المولود في 14 يناير سنة 1970 بالقالة (عنابة)، دليلة بنت على المولودة في أول فبراير سنة 1972 بالقالة، مليكة بنت على المولودة في 6 أكتوبر سنة 1973 بالقالة، ويدعون من الآن فصاعدا: خميسي عـلى، خميسي خميس، خميسي عثمان، خميسي العيد، خميسي غـلية، خميسي مليكة،

ــ علان مباركة، زوجة علان أحمد، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1942 بالمنيعة (الاغواط).

\_ عمرو بن عيسى المولود في 22 أبريـل سنة 1951 بالمالح (سيدى بلعباس) •

- عرابی أحمد المولود فی 24 سبتمبر سنة 1950 بعوزلال، بلدیة عوف (معسكر) •

\_ عزاوى الاخضر المولود في 21 غشت سنــة 1940 ببنى صاف (تلمسان) •

- بهلى يمينة، أرملة عجالة بــرابح، المولودة سنة 1925 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) •

ـ بن أحمد حليمة، أرملة حسين غالم المولودة سنة 1929 بصبرة (تلمسان) •

\_ بن أحمد حدة المولودة سنة 1937 بصبـــرة (تلمسان) •

ـ بربوشة محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1947 ببنى مسهل، بلدية ندرومة (تلمسان) •

- كردوك أندرى جان بتيست المصولود فى 7 أكتوبر سنة 1955 بسان بول على البحر، ولايسسة الشمال (فرنسا)، ويسمدعى من الآن فصماعدا: عبد العزيز سعيد •

- كردوك نيكول رونى جينات المولودة فى 28 سبتمبــر سنة 1952 بمالوليبان، ولايـة الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد العــزين نحمة •

دالی وسیلة المولودة فی 29 یونیو سنة 1943 بحمام لیف (تونس) •

ـ جيلالى ميلود المسولود سنة 1955 بصبورة (تلمسان) •

بدية صبرة (تلمسان) •

\_ جيلالى عبد الكريم المولود سنة 1956 بكريمان بلدية صبرة (تلمسان) •

- فاطنة بنت ادريس، أرملة عقيلى بوحجر المولودة سنة 1934 بأولاد أحمد، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: معنان فاطنة،

- قلعى فاطمة، أرملة مصابيح العياد المولودة في 8 يناير سنة 1912 بشعبـة اللحـم (سيدى بلعباس) •

ـ حليمة بنت العربى المولودة في II نسوفمبر سنة 1956 ببوتليليمسس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بوحاجب حليمة الم

- حامد ولد محمد المولود في 13 يونيـو سنة 1955 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: وأضح حامد٠

محمد المولود في 29 ديسمبر سنة I943 بشعبة اللحمم (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر: على ولد حسين المولود في 15 سبتمبر سنة 1971 بشعبة اللحمم (سيدى بلعباس) حفيظ ولد حسين المولود في 23 أكتوبر سنة 1972 بشعبة اللحم، رحمونة بنت حسين المولودة في 3 يوليو سنمة 1976 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعمون من الآن فصاعدا: أبن محمد حسين، ابن محمد على، ابن محمد حفيظ، ابن محمد رحمونة.

حسن بن أحمد المولود سنة 1926 ببنى سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد حسن ا

ـ قادر بن عبد الله المولود في 2 نوفمبر سنة 1948 بالجزائر العاصمـة، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى عبد القادر •

\_ خالدى يمينة، أرملة نابى سنوسى المولودة سنة 1914 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس) •

ـ خيرة بنت عمرو، أرملة ســوسى محمـد المولودة سنة 1920 ببنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو خيرة •

ـ قویدر ولد أحمد المولود فی 13 مارس سنة 1952 بالامطار، بلدیة سیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا: بوعلام قویدر •

\_ الهوارى بن ميمون المولود فى 20 فبسراير سنة 1949 بمسرغين (وهران) ويسدعى من الآن فصاعدا : بلعربى الهوارى •

- العلمى خيرة، أرملة خالدى ميلود المولودة في 12 أكتوبر سنة 1923 بتيغنيف (معسكر) •

- لفیل میشلین أندری، زوجة بوزید محمد أعراب، المولودة فی 30 دیسمبر سنة 1937 ببولون پیونکور، ولایة أعالی السین (فرنسا) ما

- محيي الدين ولد محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1955 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: برادعى محيي الدين •

مليكة بنت محمد، زوجة كركورى محمد، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1951 بفوكة (البليدة) وتدعى من الأن فصاعدا: حدو مليكة •

- ميمون بن أحمد المولود في 16 يناير سنــة 1956 بتسالـة (سيدى بلعباس) ويــدعى من الآن فصاعدا: بشير ميمون٠

\_ ميمونة بنت أحمد، زوجـــة بن خالد عبد القادر المولودة سنة 1939 بحمام بوحجــ (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: ملخلوة ميمونة •

- محمد جمال بن أحمد المواود في 5 نوفمبر سنة 1955 بسيدى بلعباس، ويدعى من الأن فصاعدا: ياحي محمد جمال •

محمد بن صالح المولود في 4 ديسمبر سئية 1933 بسيق (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن صالح محمد •

- مسوهلی منانة، أرملة بورقبة محمد المولودة سنة 1933 بدوار أولاد حمو ساسی، اقلیـــم أسفی (المغرب) •

\_ نوفیسة بنت عبد السلام، زوجــة عشیر اسماعیل المولودة فی 6 أبریل سنة 1946 بالامطار، بلدیة سیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا: مولای بوفیسة •

\_ نور الدين بن محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصصاعدا: طعوش نور الدين.

ـ بلاتفوات ایلیان جینات، زوجة عبد العزین عبد القادر المولودة فی IO نوفمبر سنة I933 بسان بول على البحر، ولایة الشمال (فرنسا) و تدعی من الآن فصاعدا: پلاتفوات لیلی م

ـ رشيدة بنت على المولودة سنة 1952 بمنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعــدا: قنيــش رشيدة •

ـ ريفى على المولود فى أول يناير سنة 1956 ببنى صاف (تلمسان) •

ـ ريفى يامنة المولودة في 18 أكتوبر سنة 1955 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) •

ـ ریفی زبیر المولود فی 24 أبریل سنة 1954 ببنی صاف (تلمسان)

ـ ريفى زليخة المولودة فى 9 يوليو سنـة 1945 ببنى صاف (تلمسان) •

- ساهل سعدية المولودة في II غشت سنة 1953 بيشار •

\_ سعید ولد البشیر المولود فی أول یونیو سنة 1956 باغــلال (سیدی بلعباس) ویــدعی من الآن فصاعدا: کبدانی سعید •

ــ سعيد فتيعة، زوجة سوردو محمــد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1947 بالجزائر العاصمة، الدائرة 8.

- الطيب بن المبارك المولود في 12 نوفمبر سنة 1939 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: الهادى الطيب.

- تيسو غيزلان ميراى، زوجة يمونى محمد المولودة فى 17 أبريل سنة 1939 بلوريون، ولايسة موربهان (فرنسا) -

- يمينة بنت عبد الله، أرملة رحوى محمد المولودة في 10 مارس سندة 1932 بالمالح (سيدى بلعباس) وتدعى من الان فصاعدا: سوسى يمينة •

ـ يمينة بنت عبد الله، أرملة قصار محمـــد المولودة في 22 نوفمبر سنـــة 1939 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الأن فصاعدا: فارس يمينة •

سر زهرة بنت محمد المولودة في 15 يونيو سنة Ig5I بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رحو زهرة م

رايدى الشاذلى المولود فى 10 يوليو سنة 1925 بمشيخة بورويس، ولاية الكياف (تونس) وأولاده القصر: زايدى محبوبة الموليودة فى 26 أبريل سنة 1972 ببرج بوعريريج (سطيف)، زايدى العربى المولود فى 20 سبتمبر سنية 1974 ببرج بوعريريج، زايدى فارس المولود فى 15 غشت سنة 1976 ببرج بوعريريج (سطيف).

ـ زناسنى فاطمـة، زوجة ورديغى عبد الله المولودة سنة 1910 ببنى صاف (تلمسان) -

- القضقاضى صالح المولود فى 10 اكتسوبى سنة 1938 بهنشير المريح، غار الدمساء، ولايت جندوبة (تونس) وأولاده القصر: جاب الله سبتى المولود فى 24 ديسمبر سنة 1966 بعنابة، جاب الله عبد الحق المولود فى 17 مايو سنة 1969 بعنابة، جاب الله عبد الحليم المولود فى 18 يوليو سنة 1970 بعنابة جاب الله هشام المولود فى 2 غشت سنة 1972 بعنابة، جاب الله مفيدة المولودة فى 23 نوفمبر سنة 1973 بعنابة، جاب الله رضا المولودة فى 6 نوفمبر سنة 1975 بعنابة، جاب الله رضا المولودة فى 6 نوفمبر سنة 1975 بعنابة، جاب الله علية المولودة فى أول يونيو سنسة 1970 بعنابة، جاب الله علية المولودة فى أول يونيو سنسة 1980 بعنابة، والمسمى القضقاضى صالح يدعى من الآن فصاعدا: جاب الله صالح م

معمد ولد عبد القادر ولد معمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1948 باغلال (سيدى بلعباس) وأولاده القصر: معمد ولد عبد القادر المولود في 4 غشت سنة 1971 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، بقناديل ولد عبد القادر المولود في 22 فبراير سنة 1973 بشعبة اللحم، عبد القادر ولد عبد القادر المولود في 20 أكتوبر سنة 1975 بشعبة اللحم، بوالانوار ولد عبد القادر المولود في 1973 بشعبة اللحم، نادية بنت عبد القادر المولودة في 15 نوفمبر سنة 1978 بنت عبد القادر المولودة في 15 نوفمبر سنة 1978 بنت عبد القادر المولودة في 15 نوفمبر سنة 1978

بشعبة الملعم (سیدی بلعباس) ویدعسون من الآن فصاحدا ، ابن زکری عبد القادر، ابن زکری محمد، ابن زکری بقنادیل، ابن زکری عبد القادر، ابن زکزی بوالانوار، ابن زکری نادیة •

سأحمد بن حدو المولود سنة 1923 ببنى أوليشق، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: رقيسة بنت حامد المولودة فى 11 غشت سنة 1965 بحسيسان الطوال، بلدية بوفاتيس، (وهران)، فتيحسة بنت حامد المولودة فى 11 غشت سنسسة 1965 ببوفاتيس (وهران)، فضيلة بنت حامد المولودة فى 9 يوليسو سنة 1971 ببوفاتيس (وهران)، ويدعسون من الأن فصاعدا: رزوقى أحمد، رزوقى رقيسة، رزوقى فضيلة وتيعة، رزوقى فضيلة و

\_ بوطبول ولد العربى المولود فى 30 يناير سنة 1955 ببوتليليـــس (وهران)، ويــدعى من الآن فصاعدا: بوحاجب بوطبول.

محمد المولود سنة 1958 بفساس (المغرب)، ويدعى من الأن فصاعدا : ضافر جمال المغرب)

محمد ولد أحمد المولود سنة 1923 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وولداه القاصران: بمن عمرو ولد محمد المولسود في 15 أبريل سنة 1908 بتلمسان، زهية بنت محمد المولودة في 30 مسارس سنة 1971 بعين فزة (تلمسان)، ويدعسون من الأن فصاعدا: بلحسن محمد، بلحسن بن عمرو، بلحسن ذهبة "

- نادية بنت محمد المولودة في 22 يونيو سنة 1956 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا : ضـافر نادية •

\_ الطيب بن محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1954 بوهران، ويـدعى من الآن فصاعدا: ضافر الطيب.

\_ عمرو بن بوعزة المولود سنة 1913 بغزنية، اقليم تازة (المغرب)، وولداه القاصران : حـورية بنت عمرو المولودة في 6 نوفمبر سنة 1962 ببوتليليس

(وهران)، زليخة بنت عمرو المولودة في 5 أكتوبير سنة 1965 ببوتليليس (وهران)، ويدعبون من الأن فصاعدا: بوعزة عمرو، بوعزة حورية، بوهبازة زليخة •

- تحية بنت عبد الله، زوجة عمرو بن بوعدة المولودة سنة 1925 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: شناق تحية •

- ميمونة بنت عمرو المولودة في 3 مايو سنة 1952 ببوتليليس (وهــران)، وتــدعى من الأن فصاعدا: بوعزة ميمونة •

\_ فاطمة بنت عمرو المولودة في 29 مايو سنة 1954 ببوتليليس (وهــران)، وتـدعى من الأن فصاعدا: بوعزة فاطمة •

\_ فطيمة بنت عمرو المولودة في 7 مارس سنة 1957 ببوتليليس (وهــران)، وتـدعى من الان فصاعدا: بوعزة فطيمة •

# وزارة العمل والمدوين المهنى

مرسوم رفم 81 ـ 48 مـؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعــدد وزير العمل والتكوين المهى •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، والسيما الباب السادس - خامسا منه،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد III \_ (6، 7، 10) II3 و 114 منه،

- وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الطارىء لحزب جبهة التعرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية، لاسيما القرارات المتعلقة بالتكوين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980

والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ، ولاسيما المادتان 6 و 12 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 50 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنــة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولــة للتكوين المهنى،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 80 ـ gr المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحــديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهنى ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكلف وزير العمل والتكوين المهنى، في اطار تشاورى، بوضع السياسة الوطنية في مجال ترقية العمال وحمايتهم وتشغيلهم وأجورهم وتكوينهم المهنى، والسهر على تطبيت هذه السياسة وفقا لاهداف التنمية الوطنية وللاحكام القانونية الجارى بها العمال، وذلك في نطاق توجيهات الميثاق الوطنى وقصد تحقيق أو المساهمة في تحقيق الاهداف المعددة والقرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية و

المادة 2: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، المهام المدرجة في هذا المرسوم، زيادة على الاختصاصات التي يمارسها بالاشتراك مع كاتب الدولة للتكوين المهنى، وطبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المرسوم رقم 81 ـ 50 المسؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليهما إعلاه.

المادة 3: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، في مجال التخطيط، ماياتي :

ـ يدرس ويعد ويقترح، فيما يخصه، التدابير الضرورية لاعادة توجيهـات السياسـة الوطنية القصيرة المدى أو المتوسطة أو الطويلة، ويحددها

فى مجال التشغيل والتكوين المهنى والاجور وترقية العمال وحمايتهم،

م يدرس ويهيىء ويقسدم، فيما يخمسه،
المعطيات والتقديرات الضرورية لوخسع المشاريع
التمهيدية لمخططات التنمية السنويسة والمتعددة
السنوات، في اطار التوجيهات المقررة والاجراءات
الموضوعة،

ـ يطبق المخططات والبرامج المعتمدة، فيما بخصه،

ـ يراقب تنفيذ المخططات والبرامج المعتمدة ويتاكد من ذلك،

\_ يجمع نتائج الاعمال ويعد حصائلها • ويضطلع وزير العمل والتكوين المهنى ، فى هذا المضمار بما يأتى :

- يدرس ويقترح المناهج والكيفيات المتعلقة بأشغال التخطيط في القطاع الذي يتكفل به، وفي اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى و

- يسهر على تنفيذ التوجيه ات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني، في القطاع الذي يتكفل به •

المادة 4: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، في مجال ضبط المقاييس، ماياتى:

- تطوير ضبط مقاييس الوسائل المرتبطة بظروف العمل والانتاجية والتكوين المهنى، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية،

\_ يشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم الشروع فيها في مجال ضبط المقاييس،

\_ يسهر على تطبيق الاحكـــام القانونيــة والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا المجال.

المادة 5: يتلقى وزير العمل والتكوين المهنى، من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية المعلومات والبيانات والآراء التى تكون ضرورية له، فى أداء مهمته، ويجمع النتائج والعصائل الخاصة بالقطاع المتكفل به ويعرضها المتكفل به ويعرضها والمعلمة المتكفل به ويعرضها والعلم المتكفل به ويعرضها والمتكفل به ويعرضها والتحديد والمتكفل به ويعرضها والتحديد والتحدي

المادة 6: يتولى وزين العمل والتكوين المهنى، في مجال العمل، وفي اطار الاحكام القانسونية والتنظيمية، دراسة التدابين التي من شأنها أن تعسن باستمرار أوضاع عمسل العمال وضبط علاقات العمل، واعدادها واقتراحها وتطبيقها م

وبهذه الصفة يضطلع بماياتي ا

ا ـ يدرس ويعسد ويقتسسرح، بالاتمسال مع الوزراء المعنيين ماياتى :

ــ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيميـة المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعات وترقية العمال وحمايتهم،

\_ التدابين الملائمة في مجال حفظ الصحــة وأمن العمل،

ب ــ يشارك، في اطان القوانين والنظم الجارى بها العمل فيما يأتى :

ــ دراسة التدابين الملائمــة في ميدان طب العمل، واعدادها،

ـ دراسة النتائج في ميــدان انتاج العمـل وانتاجيته وتقييمها،

ج \_ يشارك، في اطار الاجراءات الموضوعة، في دراسة واعداد مشاريع النصــوص التشريعية والتنظيمية المتعلقـة بالتسييس الاشتــراكي للمؤسسات،

ب يسهم في اقامة هيئات التسير الاشتراكي للمؤسسات ويسهر على عملها المنتظم،

#### د ـ يوفر ماياتي :

\_ يطبق فيما يخصه، وفى اطار القــوانين الجارى بها العمل، التدابير المقــرة فى هـنه الميادين، ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها، ويعد حصيلتها،

ـ يراقب تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل وترقية العمال وحمايتهم فرتقييم الوضع،

ه ـ يتابع تطور الوضع الاجتماعي ويتدخل التسوية النزاعات الفردية والجماعية في العمل،

و ـ يعد حصيلة الوضعية الاجتماعية، ويعرضها على الحكومة دوريا.

المادة 7: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، لضمان تطبيق السياسة الوطنية للاجور والمساهمة في حماية القدرة الشرائية للعمال، فيما يخصه، دراسة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادى، التي حددها الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للعامل، واعدادها واقتراحها المناحها واقتراحها المناحها المناحما المناحما المناحما المناحما المناحما المناحم ال

ويضطلع في هذا المضمار بماياتي :

أ ـ يدرس ويعد ويقترح في اطار الاجراءات الموضوعة، وبالاتصال مع السوزراء المعنيين ماياتي :

ـ التدابير الملائمة في مجال تصنيف مناصب العمل وتحديد مستويات الاجور،

ـ تعديل الاجر الوطنى الادنى المضمون، في اطار احكام القانون الاساسى العامل،

- عناصر الارتباط بين دخل العمل وتطور الانتاج والانتاجية،

پ \_ يضع، فيما يخصه، التدابير المقررة في هذه الميادين حين التنفيد، وفي اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل، ويتابسع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها،

ج \_ يطلع الحكومة على تطور وضعية الاجور والقدرة الشرائية وتطبيق السياسية الوطنيية للاجور •

المادة 8: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، في مجال التشغيل، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ماياتى:

م يدرس ويقدي المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد السياسة الوطنية للتشعيل وتحديدها،

\_ يدرس ويعد ويقترح، في اطار تشاوري مع الوزير المكلف بالتخطيط والبوزراء المعنييان التدابير الضرورية لتعديد الاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات العليا والمهرة في الأجال القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، على أساس التوجيهات والاهداف المقررة في هذا الميدان،

\_ يدرس ويعد ويقترح التدابير الرامية الى استعمال الامكانيات البشرية أفضل استعمال، وتوسيع التشغيل، قصد تجسيم الحق فى العمل تدريجيا، عن طريق تشغيل اليد العاملة المتوفرة، وهذا طبقا للتوجيهات والاهداف المحددة فى المخطط والقرارات التى اصدرتها الهيئات الوطنية فى هذا الشأن،

- يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تسرى على التشغيل ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها، ويعد حصيلتها و

المادة و: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل، قصد تحقيق المهمة المسندة اليه في مجال التشغيل، ماياتى:

\_ يشارك فى دراسـة الاحتياجات الى اليه الماملة المخططة والمقـرة فى الاستثمـارات ويحددها،

\_ يشارك فى دراسة نسبة اليد العاملة فى الاستثمارات المخططية وتحديدها، وتوزيع الاستثمارات جغرافيا، وذلك فى اطار العلاقات والاجراءات المقررة فى سياق اعددد مخططات التنمية وتنفيذها،

\_ يدرسُ ويعد ويقترح التدابير المتعلقــة بتطبيق السياسة الوطنية للتوجيه المهنى،

\_ يدرس ويعد ويقترح التدابير المتعلقــة بحماية اليد العاملة الوطنيــة وتــوظيف العمال وصبط الحركات الداخلية لليد العاملــة، حسب الاحتياجات القطاعية والجهــوية وحركيـة اليد العاملة مهنيا وجغرافيا،

- يدرس ويقترح، فيما يخصه، الشروط التي تمكن من تخفيف الضغوط والقضاء عليها وعلى التبعية للتقنية الاجنبية ٠

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تنطبق على هذه المجالات، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصيلتها.

المادة IO: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، لضمان تطبيق سياسة التشغيل الوطنية، جمع حصائل التشغيل وموازناته وتقديراته، التى تعدها الادارات والمؤسسات المشغلسة، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، كما يجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية المرتبطة بذلك،

ويسهر على استغلال هذه المعطيات والوثائق فى ترتيب اليد العاملة وتنظيم حركاتها الداخلية، كما يعد، على أساس تلك المعلومات جدولا دوريا يتعلق بهيكل الجمهور العامل حقيقة، وتطرور التشغيل كما وكيفا، وحالته على الصعيدين الجهوى والوطنى •

المادة II: يطبق وزير العمل والتكوين المهنى، التشريع في مجال استخدام اليد العاملة الاجنبية ويراقب ذلك •

المادة 12: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى تحضير التدابير المتعلقة بدمج العمال المغتربين، وفقا للاحكام القانونية والتوجيه التى قررتها الحكومة فى هذا المجال.

المادة 13: يتولى وزير العمل والتكوين المهنى، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفقا للاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها في هذا المجال، مايأتى:

ـ يساعد السلطات المختصة المعنيـة، في المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تتعلق بالقطاع المتكفل به،

\_ يطبق، فيما يخصه، التحدابير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

\_ يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالقطاع المتكفل به •

المادة 14: يتولى وزيس العمسل والتكوين المهنى كذلك، ماياتي

ـ يدرس ويهيىء العناصر الضرورية، لوضع التقنيين الخاص بالقطاع المتكفل به،

ـ يدرس ويقترح التنظيم المتعلق بهذا القطاع،

\_ يسهر، فى اطار التوجيهات المحددة فى المجالات التالية، على تكوين الموظفين الصروريين وتحسين مستواهم، لاسيما التكوين باللغة الوطنية لضمان سير القطاع المتكفسل به سيرا حسنسا، ويراقب الانجاز والتطور والنتائج:

- يسهم في انجاز أعمال البحث التطبيقية التي ترتبط بالتكوين،

- يتابع تسيير المؤسسات الموضوعة تحت وصايته، في اطار القوانين والنظهم المتعلقة بممارسة امتيازات الوصاية والقيهم بالمراقبات المفروضة عليها بمقتضى الاحكهام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، في مجال التسيير، أو يعمل على ذلك.

المادة 15: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 91 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيــات وزير العمل والتكوين المهنى •

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيا الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# \_ يطبق، نيما يغصه، التصدابين المتعلقة | كتابة الدولة للغابات واستصلاح الإراضي

مرسوم رقم 81 ـ 49 مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 المدوافق 21 مسارس سنة 1981 يحسدد صلاحيات كاتب السدولة للغابات واستصلاح الاراضي •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادة III \_ 7 و 10 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 151 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافـــق 31 مايــو سنــة 1980 والمتضمن صلاحيــات وزير الفلاحــة والثــورة الزراعية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 \_ 74 المؤرخ فى 15 جمـادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 263 المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنية 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولية للغابات والتشجير،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنية 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يكلف كاتب الدولية للغابات واستصلح الاراضى، فى اطلار تشاورى، وبالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، من نطاق توجيهات الميثا قالوطنى، قصد المساهمة مى تحقيق الاهداف التى تحددها الهيئات السياسية الوطنية، فى مجال الفلاحة والتسورة الزاعية، بتطبيق السياسة الوطنية، فى المجالات التالية:

- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية وتطورها،

ـ حماية الأراضى واستثمارها،

حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهيـــة
 الجماعيــة

المادة 2: يتولى كاتب الدولسة للغسابات واستصلاح الاراضى في مجال التخطيط وفي نطاق صلاحياته وفي اطار القوانين والنظم الجارى بها العامل، ووفقا للاجراءات والتوجيهسات المقررة مايأتي:

\_ يدرس ويقترح التدابير الضرورية لضبط السياسة الوطنية القصيرة الامــد والمتوسطــة والطويلة في مجال الغابا تواستصــلاح الاراضي وحماية الطبيعة وتسخيرها لخدمـــة الرفاهية الجماعية،

\_ يدرس ويقترح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع السنوية والمتعددة السنسوات لتنمية القطاع،

ـ يبادر بتطبيق العمليات المستعجلة في المخططات والبرامج القطاعية المعتمدة ويحث على انجازها، ويراقبها ويقيم نتائجهــا، ويعدحصيلتها

المادة 3: يتولى كاتب الدولسة للغابات واستصلاح الاراصى، في اطار الاهداف والتوجيهات والمخططات والبرامج المشار اليها أعلاه، وبالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ماياتى:

\_ يقترح التدابير الملموسة لتحقيق سياسة التنمية الغابية واستثمار الاراضي،

ـ يدرس ويقترح أى تقنين أو تنظيـم يتعلق بقطاع الغابات واستثمار الاراضى وحمايتها،

- يسهر، فيما يخصه على تطبيدة الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، والمتعلقة بالقطاع م

المادة 4: يتولى كاتب الدولة للغابات واستثمار الإراضى، في مجال حماية الامسلك الغابية

والمجموعات النباتية الطبيعية، وتنميتها وتنظيمها وتسييرها، ماياتي:

يقوم بجرد موارد القطاع،

ـ يحدد بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويطبق في أطار تشاوري، جميع الاعمال المتعلقة بتهيئة تلك الموارد واستثمارها، ويسهر على تنفيذ ذلك،

- يحدد الوسائل الضرورية لرفع قيمة منتجات الاملاك الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية ويراقب تطبيق ذلك،

- يحدد وينظم شبكات جمسع هذه المنتجات وتوزيعها، بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية •

المادة 5: يتولى كاتب الدولة للغابات واستثمار الاراضى، في مجال توسيع الاملاك الغابية ومكافعة الانجراف وزحف الرمال، مايأتي:

- يشترك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية والوزراء المعنيين في عداد جرد الطاقات الكامنة في الاراضي،

- يعدد برامج التشجير والوسائل الضرورية لانجازها، على أساس هذا الجرد، ويسهد على تنفيذها، ويضع برامج لمكافعة الانجراف وزحف الرمال، بالاتصال مع الوزارات المعنية، وينفذها ولاسيما في اطار السد الاخضر وأحواض السكب،

ـ يراقب تطبيق البرامج المقـــرة ويقيم نتائجها ويعد حصيلتها •

المادة 6: يتولى كاتب الدولية للغابات واستصلاح الاراضى، في مجال استثمار الاراضى المنحدرة، لاسيما المناطق المحرومة التي تتمثل في مساحات قابلة لتكون ميدان أعمال تكميلية ومندمجة، ماياتي:

\_ يحدد مناطق العمل ذات الاولوية وبراميج الاستصلاح المتصلة بها، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين،

\_ يتخد التدابير الرامية الى تحقيق آهداف الاستصلاح ويسهر على تنفيد دلك •

رالمادة 7: يتولى كاتب الدولية للغيابات واستصلاح الاراضى في مجال حماية الطبيعة وتطوير التمتع بأوقات الفراغ في الغابات، ماياتى:

- يحدد برامج وقاية الممتلكات الغابية من الحرائق والامراض والطفيليات خاصة، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية ويطبق ذلك في اطار تشاوري مع الوزارات المعنية،

\_ يتخذ جميع التدابير الرامية الى حمايـــة الشروة الحيوانية والنباتية لاسيما ماكان منها مهددا بالزوال،

\_ يقوم بجرد المعالم الطبيعية وينشىء ويهيىء ويستغل على أساس ذلك الرياض والاحتياطات الطبيعية،

\_ يطور الشروة الصيدية ويراقب ادخــال أى نوع حيوانى تابع لقطاعه،

\_ يشجع انشاء مساحات خضراء ومغارس اصطفافية وغابات ترويحية للرفاهية الجماعيسة، ويشارك في ذلك بالاتصال والتشكاور مع الهيئات المعنية،

- يشجع ويطبق بالاشتراك مع الهيئات المعنية جميع أعمال التوعية والتربية والتعميم الرامية الى اشراك السكان في حماية الطبيعة، ولاسيما بدل كل المساعدة الضرورية للجماعات المحليه فصد تكاثر جمعيات حمايه الطبيعة •

المادة 8: يقترح كاتب الدولية للنابات واستصلح الاراضى، فى حدود الصلحيات المذكورة فى هذا النص وبالاشتسراك مع وزير الفلاحة والتورة الزراعية، انشاء آية هيئة للانتاج والانجاز والخدمة والدراسية والبحث والتكوين تتصل بميدان صلاحياته ويتولى زيادة على ذلك ترقية المؤسسات اللامر كزيية ودعمها ومساعدة الجماعات المحلية فى اى عمل تابع لفطاعه و

المادة 9: يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، في اطار اختصاصات الوصاية وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها، الاشراف على تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته ومراقبة ذلك •

ويسهر كذلك على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على هيك هذه المؤسسات وعملها •

ويتأكد من تنفيذ القوانين والنظم في مجال القانون الاساسى العام للعامل وتنظيم العمل •

كما يسهر على اعداد حصائل دورية عن أعمالها على الصعيدين التقنى والمائي •

المادة 10: يتسولي كاتب الدولسة للغابات واستصلاح الاراصى، في اطار الاحكام القانونيسة والتنظيمية الجارى بها العمل ووفقسا للاجراءات والتوجيهات المذكورة في هذا المجال، ماياتى:

ـ يساعد السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوصات الدولية أو التنائيسة أو المتعددة الاطراف ،التي تتعلق بالقطاع العابي واستصلاح الاراضي وحماية الطبيعة،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية، ويطبق فيما يحصه، التدابير المتعلقة بتجسيم هذه الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة II: يدرس ويقترح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراصى، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية وبالأتصال مع الوزارات المعنية برامج تطوير آية صناعة مرتبطة برفع قيمة منتجات القطاع الغابى •

المادة 12: يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراصى، بالاشتراك مع وزير الملاحة والثورة الزراعية، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، ترقية برامج التكوين والابحاث المرتبطة بقطاع لعابات واستصلاح الاراصى وحماية الطبيعة، رئسين هذه البرامج وتطويرها،

ويسهر كذلك على اعداد حصائل دورية في مجال التكوين والابحاث.

المادة 13: يلغى المرسوم رقم 79 ـ 263 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981•

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العـام لكتابة الدولـة للغابات واستصـلاح الاراضى٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد، أمينا عامالكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد الطيب بوزيد، بصفته أمينا عاما لكتابه الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، لتكليفه بمهام اخرى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981•

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ IZ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد عيسى عبد اللاوى أمينا عاما لكتابة السيدولة للغابات واستصلاح الاراضى "

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسه الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم٠

، أن كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 307 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى الخياص بسلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبرايس سنة

1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة في السلم 6 فما فوق،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجرى امتحسان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه -

المادة 2: عدد المنساصب المعروضة ثلاثمائة وخمسون (350) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بمقر مديريات التربية لولاية الجزائر، ووهران، وقسنطينة •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ٠

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين على الاختبارات التالية:

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - المختبار في الثقافة العامة حول موضوع
 سياسي أو اقتصادى واجتماعي، المدة 3 ساعات،
 المعامل 3،

ب \_ اختبار فى التنظيم التربيوى والادارى العام للتعليم الثانوى والتقنى، المسدة 3 ساعات، المعامل 3•

ج - اختبار في اللغة الوطنيــة للمترشعين الممتحنين باللغة الاجنبية • المدة ساعتان المعامل 2 •

2 - اختبار شفهى للنجاح فى التشريع المسدرسى و تنظيم الانشطة الثقافيسة بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى •

مدة التحصير : 30 دقيقة،

مدة الاسئلة: 15 دقيقة •

12: المعامــل

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

الشريف العاج سليمان

#### الملحـــق

برنامج الامتعان المهنى لـللادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم

#### 1 - التربيسة:

- ـ علم نفس الطفل والمراهق،
  - \_ الطفل والوسط العائلي،
  - \_ الطفل والوسط المدرسي،
- ـ مجموعات الاطفال والمراهقين،
- \_ معلومات عامة في التغـــذية والنظافـــة المدرسيــة ·

# 2 - التشريع المدرسي:

- مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى: التنظيم والتسيير،

- \_ مختلف المجالس وصلاحياتها،
- النشاطات الثقافية والتنشيط الرياضى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،
  - \_ التشريع الخاص بالحوادث المدرسية،
  - ـ التشريع الخاص بالعقوبات والانضباط.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك نـــواب المقتصدين٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 50ر - تضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدن والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة في السلم 0 فما فوق،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك نواب المقتصدين وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثونا (30) .

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان خلال شهر مارس سنة 1981 بثـانوية عمـارة رشيد ـ ابن عكنون، الجزائر.

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: يشتمل الامتحـــان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك نواب المقتصدين على الاختبارات التالية:

I \_ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول مُوضوع سياسي أو اقتصادى واجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ب ـ اختبار تطبیقی ذی طابع حسابی أو مالی، المدة 3 ساعات، المعامل 4°،

ج - اختبار في اللغة الوطنيـة للمترشعين المتعنين باللغة الاجنبية • المتعنين باللغة الاجنبية • المدة ساعتان، المعامل ع

2 - اختبار شفهى للنجاح فى تنظيم ادارة مؤسسة التعليم الثانوى والتقنى -

المدة 30 دقيقة \_ مدة الاسئلة 15 دقيقة \_ المعامل 2.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

الشريف العاج سليمان

#### الملحـــق

برنامج الامتعان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك نواب المقتصدين

# 1 \_ المعاسبة :

- ـ السنة المالية والتسيير،
- الميزانية : الايرادات والمصاريف الدفاتر الحسابية

- \_ قفل السجلات والعسابات
  - \_ المحاسبة + المواد
- \_ الحالة المالية لكل ربع سنة
  - الحسابات المالية
- اجراءات التنظيم والمراقبة والمتابعة والمتابعة والتحقيق
  - \_ الخدمات الخارجية عن الميزانية
  - المعاسبة الغاصة بالمصاريف المدرسية
- التصفية، الاذن بالصرف، الدفع ومراقبة أجور الموظفين
  - ــ الجــــرد،
- تسيير المعامل والعدائية، المعاسبة الغاصة بالاشياء المصنوعة والمنتجات المعصلة وتربية المواشى،
- 2 تنظيم ادارة مؤسسة التعليم الثانوي والتقني:
  - صلاحيات مدير المؤسسة
  - الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة
- \_ الفرع الدائم لمجلس الادارة، المجليس الداخلي،
- \_ صلاحيات المقتصد: الايرادات، المصاريف، الصندوق المالى، التدوينات الحسابيــة، العمليات النوعية، الخدمات الداخلية، العمليات
- تنصيب المقتصد: تسليم الوظيفة، التكفل بالتسيير الاقتصادى.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجنراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحسان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة مائة وخمسون (150)

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثـانوية عمـارة رشيد ـ ابن عكنون، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفسات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني•

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى لللادماج الاستثنائي في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية على الاختبارات التالية:

# 1 - اختبارات كتابية للقبول:

أ - اختبار فى الثقأفة العامة حول موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى : المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ب ـ تحرير وثيقة ذات طابع مالى أو حسابى : المدة 3 ساعات، المعامل 3•

ج - اختبار في اللغة الوطنيــة للمترشعين الممتعنين باللغة الاجنبية : المدة ساعتان ، المعامل وه

2 - اختبار شفهی للنجاح فی مبادی و التغذیة و النظافة المدرسیة و فی ادارة مؤسسة التعلیم الثانوی والتقنی: مدة التعضیر 30 دقیقة - مدة الاسئلة 15 دقیقة - المعامل 20

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

الشريف العاج سليمان

# الملحــق

برنامج الامتعان المهنى لــالادماج الاستثنائي في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

# أ ـ التغذية والصعة المدرسية:

- النظافة الغذائية: الواجبات الغذائي...ة، الفيتامينات، الخاصيات التي تتسم بها بعض الاغذية البسيطة: السكر، النشاء، الدسرمات،

الهيوليات، تصنيف أولى للاغذية المركبة، التسمم الغذائي •

\_ الماء: الماء الصالح للشرب، تلوث المياه، طرق تطهير الماء،

- الهواء النقى، الهواء الملوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

- معلومات عامة عن: الميكروبات والاصابة بها، التعقيم، التطهير من الميكروبات، المناعة، التطعيم، العلاج بالمصل، الوقاية وطرق التطهير من الجراثيم،

\_ النظافة البدنية: طرق النظافة، التمرينات البدنية وفائدتها،

\_ نظافة المحلات: التدفئة، التهوية، الاضاءة،

ـ حياة التلاميذ الداخليين والخارجيين،

\_ معلومات عامة عن الوقاية من حوادث العمل والحوادث المدرسية ·

# ب \_ تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني:

\_ صلاحيات مدير المؤسسة،

\_ الصلاحيات العاصة بمدير الدراسات أو الناظر،

\_ الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة،

\_ الفرع الدائم لمجلس الادارة: المجلس الداخلي،

- صلاحيات المقتصد: الايرادات، المصاريف الصندوق المالي، التدوينات الحسابية، المحاسبة على المواد، الخدمة الداخلية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

، ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

ــ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1907 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقيم 68 – 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968

وبمقتضى القرار المؤرح في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمحتزلين الراقنين ،

#### يقرر مايلي:

المادة الأولى: يجرى امتحسان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة أربعون (40) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد رابن عكنون، الجزائر الغاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفيات الترشح في ظرف مضيون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى \*

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أولهمارس سنة 1981

الشريف العاج سليمان

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتا بالاداريسين والمختزلين الراقنين ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستنائى فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسة و أربعون (45) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان خلال شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد \_ ابن عكنون، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشع في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

الشريف الحاج سليمان

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعسوان الاداريين •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ نى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 205 المؤرخ فى 20 دى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية مام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريسين الداريين والمختزلين الراقنين ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 عدد المنساصب المعروضة ثلاثمائة وخمسون (350) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثـانوية عمـارة رشيد ـ ابن عكنون، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

# الشريف العاج سليمان

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزليين الضاوبين على الآلة الكاتبة •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 205 المؤرخ فى 1979 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 6 مسايو سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريسين والمخترلين الراقنين ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرة (10) \*

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد ابن عكنون، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسم ملفات الترشم في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 ·

الشريف العاج سليمان

# كتابة الدولة للتكوين المهنسي

مرسوم رقم 81 ـ 50 مؤرخ في 15 جمـادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهني •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى، لاسيمــا الباب السادس ـ خامسا، والباب السابع ـ سادسا، منه،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد III \_ (6، 7، 10) 113 و 114 منه،

- ابناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية، لاسيما القرارات المتعلقة بالتكوين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ، والسيما المادتان 6 و 12 منه،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يضع كاتب الدولة للتكوين المهنى، بالاشتراك مع وزير العمال والتكوين المهنى: المهنى، سياسة وطنية للتكوين المهنى:

ــ موحدة في مفهومها،

\_ متناسقة في هياكلها الانجازية،

ــ متقنة في معتوياتها وبرامجها

ويسهر على تطبيق هذه السياسة وفقا للاهداف الوطنية في مجال التنمية، وللاحكام القانونية الجارى بها العمل، وذلك في نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق الوطني وقصد تحقيد أو المساهمة في تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للتكوين المهنى، انطلاقا من الاهداف المرسومة وفى الاطار المحدد فى المادة الاولى أعلاه، وعلاوة على تسيير مراكز التكوين المهنى ومؤسسات، الموضوعة تحت وصايته وتطرويرها، دراسة أو اقتراح جميع التدابير التى تسهل انجاز عمل الدولة الرامى الى تحقيق ماياتى، والمساهمة فى تطبيق ذلك بالاعتماد على مجموع الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين المهنى:

- الاستعمال الامثل لهذه الهياكل والوسائــل وتنميتها المنسقة والمنظمة، تبعا للاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة المخططة في الاقتصاد الوطني،

- اقامة نظام وطنى للتكوين المهنى، يطابق السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها المقررة في هذا الميدان.

ويتلقى لهذا الغرض من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنيسة، المعلومات والمعطيات والكشوف والآراء اللازمة لانجاز مهمته •

المادة 3: يتولى كاتب الدولة للتكوين المهنى بهذه الصفة، وفى اطار التنسيق المنصوص عليه فى أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 – 75 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ماياتى:

I \_ يشارك في الدراسات المتعلقــة بتحديد الاحتياج الى اليد العاملة المؤهلــة والاطارات الماهرة، لاسيما على الصعيــد الوطنى والجهـوى والقطاعي،

# د \_ يدرس ويقترح ماياتى:

- البرامج السنوية والمتعدة السنوات لتنمية وسائل التكوين المهنى وهياكله، في اطار التخطيط الوطني، ومتابعة تطبيقها،

\_ أوضاع تكوين المكونين وبرامجهم السنوية والمتعددة السنوات، والسهر على تطبيقها •

3 \_ يدرس ويقترح ويساهمم في وضع أي تدبير يرمى الى ضمان تنسيق التكرون المهني وشروطه وكيفياته في اطار نظمام وطني موحد ومندمج

ولهذا الغرض، يقترح ماياتي، ويسهر على تطبيقه:

- برنامج عمل متفق عليه يرمى الى تأمين انسجام وضبط مقاييس مقاصد انسواع التكوين المقدم ومعتوياته، ومناهجه التربوية وشروط الالتعاق، ومدد التكوين، والمؤهلات والشهادات المسلمة وكذلك شهروط تسليمها والتصديق عليها،

- شروط لا مركزية عمليات التكوين، وكيفياتها، وملاءمة أنواع التكوين المقدم لتطور التقنولوجيا واحتياجات المستعملين ومطامح العمال الاجتماعية،

ـ تحديد مقاييس هندسة البناء والجداول النموذجية للتجهيزات المخصصة لتسهيل انجاز هياكل التكوين، وتطبيقها في أحسن التكاليف والأجال،

ـ عناصر وشروط تكاليف أنواع التكــوين المقدم، والتحكم فيها •

4 ـ يضمن تنشيط أعمال التكوين التى تقوم بها الادارات والهيئات والمسؤسسات وتنسيقها وتكاملها، ويقترح التدابير التى من شأنها أن تعقق انجاز الاهداف المقررة فى هذا المجال، ويتابع تطبيقها •

#### وبهذه الصفة يقوم بمايأتي:

\_ يدرس ويقترح ويطبق بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير التى تمكن على وجه الخصوص من استعمال الوسائل الوطنية للتكوين افضل استعمال، وتحسين شهروط الفعالية والمردودية لهذه الوسائل، والتعهاون بين مختلف القطاعات المعنية،

- يسهر، في اطار السياسة الوطنية لدمج العمال المعتربين، في أعمال تكوين هؤلاء العمال وتحسين مستواهم المهني،

- يسهر على ترقية وتطوير العناصـــ التى تمكن من تقييم شروط تنفيذ أعمال التكوين المهنى دوريا، ويقترح التدابير العلائمة •

ويشارك، في هذا الاطار، في متابعة أعمال التكوين المنظمة وتقديرها ومراقبتها، في اطار عقود انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وكذلك التكوين المنظم في الخارج ويقترح التدابير الملائمة •

5 - يقوم بتقييم الاعمال الجارية ويعد حصائل دورية عنها •

المادة 4: يطبق كاتب الدولة للتكوين المهنى، فى الاطار المعدد فى المادة الاولى أعسلاه، جميسع التدابير الملائمة والهادفة الى تحقيق مايأتى:

- يعث على مشاركة المؤسسة في عمل الدولة، الرامي الى ضمان التكوين المهنى وتحسين مستواه وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى الى اليد العاملة والاطارات الماهرة، وينظم ويطور ذلك،

\_ يشجع أعمال التكـــوين في أماكن الانتاج ولاثناء الخدمة، ويطور ذلك،

ـ يقيم نظاما للتعليم والتكسوين الاولى ويطوره،

\_ يشجع، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، التكوين في الحرف التقليدية، وتكوين المعوقين والمصابين في حوادث العمال مهنيا وتجديد معلوماتهم المهنية،

ـ يعمل على انسجام المناهج التربوية والبحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى،

ولهذا الغرض، يتولى على وجـــه الخصوص مايأتى :

- يقوم بجميع الدراسات وتحاليل المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالقطاع، ويتولى توزيع ذلك بجميع الوسائل الملائمة، في اطار التشريع الجارى به العمل،

\_ يدرس ويقترح شروط التعيين والتكوين والقوانين الاساسية وشروط المكرونين المادية، وشروط التكروين المقدم وشروط التصديق على أنواع التكروين المقدم السنوية والمتعددة السنوات لتكوين المكونين وشروط مشاركة الاطارات التقنية للانتاج في أعمال التكوين،

ـ يطبق التدابير ذات الطـابع العـام التى تتناول تأطير هياكل التكوين المهنى تقنيا وتربويا، لاسيما ما يتعلق بتكوين المكـونين وقوانينهم الاساسية وجزأرة الاطارات وتحسين نوعيتهم،

\_ يشارك، فيما يخصــه، في اعداد البرنامج الوطني التعليم باللغة الوطنية وتطبيقه،

ـ يتولى تقييم الاعمال الجارية ويعد حصائلها دوريا.

المادة 5: يشارك كاتب الدولة للتكوين المهنى، وفقا للاطار المعدد في المادة الاولى أعـــلاه، في دراسة البرامج التي تهم عمل التكــوين المهنى، ولاسيما مايأتى:

ـ برامج التكوين في المدرسـة الاساسية، والتعليم الثانوي والتعليم العالي،

\_ برامج الابحاث العلمية والتقنية، ولاسيما ما يتعلىق بالتربية وتطهوير تقنيات التربية والترقية •

المادة 6: يتولى كاتب الدولة للتكوين المهنى، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ووفقا للاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها في هذا الشان، مايأتى:

\_ يساعد السلط\_ات المختصة المعنية، في المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطراف، بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهنى،

\_ يطبق، فيما يخصه، التــدابير المتعلقـة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها،

- يشارك في أعمام الهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالتكوين المهني ال

المادة 7: كاتب الدولة للتكسوين المهنى هو الآمن الاول بصرف الميزانية، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمسل، وفي حسدود موارد الميزانية الموضوعة تعت تصرفه الميزانية الميز

المادة 8: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠ أ

حرن بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد